

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني
إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محال الأنشطة الفنية والتجارية

القسم الأول

أولاً: تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

- 1 . محال الأنشطة الفنية والتجارية: تسري هذه اللائحة على جميع المنشآت والمحلات المرخصة أو المطلوب ترخيصها لمزاولة أي نشاط تجاري أو مهني سواء بصفة مستقلة أو ملحق بنشاط آخر وبشرط ألا يكون النشاط المرخص أو المطلوب ترخيصه خاضعاً للائحة مستقلة تنظم شروط السلامة ومكافحة الحريق لهذا النشاط.
- 2 . النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠١/٥/٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 3 . لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات، والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
- 4 . مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه.
- 5 . الجهة المختصة: وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة أو المحل ونشاطه.
- 6 . المسئول عن السلامة: هو الشخص المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المحل أو المنشأة ويعتبر الشخص الصادر الترخيص باسمه مسئولاً عن السلامة في جميع الأحوال.

7. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنوعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة على الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة، أو المادة، وأن تكون هذه الوثيقة مصدقة من جهات الدفاع المدني في بلد الصنع.

ثانياً: وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني، لا يجوز الترخيص لأي نشاط من الأنشطة الخاضعة لهذه اللائحة، أو تجديد ترخيص أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب إلى المديرية العامة للدفاع المدني (الإدارة العامة للسلامة والإطفاء) أو أحد مراكزها.

مرفقاً بالطلب ما يلي:

(أ) صورة من كروكي الموقع المطلوب ترخيصه ومساحته وارتفاعه.

(ب) تقرير مفصل عن طبيعة النشاط أو الأنشطة المطلوب ترخيصها أو تجديد ترخيصها مع بيان العدد والأدوات والآلات التي سوف تستخدم في النشاط ومصدرها وبيان عدد العمال.

ثالثاً:

يقوم المختص بالمديرية العامة للدفاع المدني بعد دراسة الطلب وزيارة الموقع والوقوف على المحل أو المنشأة المطلوب ترخيصها للتأكد من ملائمة الموقع للنشاط المطلوب ترخيصه بإعداد تقرير بمتطلبات السلامة ووسائل الإطفاء المناسبة ضمن الحدود الواردة بهذه اللائحة وعليه مراعاة حجم المنشأة أو المحل ونوعية النشاط المطلوب ترخيصه ومدى خطورة الأجهزة والآلات والمواد المستخدمة في هذا النشاط، وما إلى ذلك من اعتبارات تتحكم في متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لتقرير المختص بالدفاع المدني فيما يتعلق بتوافر متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء.

رابعاً:

يجب في حالات المنشأة أو المحلات الكبيرة أو الخطرة إلزام طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة ومكافحة الحريق والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء المقترحة ومدى كفايتها وتوافقها مع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، ويجوز للمختص في المديرية العامة للدفاع المدني بعد الإطلاع على الدراسة المطالبة بتعديلها أو إدخال بعض الاشتراطات والمتطلبات عليها حتى تتلاءم مع حجم المنشأة أو المحل ونوعية النشاط أو الأنشطة المطلوب ترخيصها. وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده مرتبطاً بتنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني.

خامسا:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

سادسا:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة أو المحل بمراقبة سلامة الأجهزة والمعدات المستخدمة في النشاط والتأكد من صلاحيتها يوميا وعليه في حالة وجود أي عطل أو خلل إيقاف العمل بالجهاز أو الآلة محل العطل أو الخلل حتى يتم إصلاحها من قبل الجهة الفنية المتخصصة. وعليه في حالات الخطر إخلاء المحل وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص حتى يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

سابعا:

يكون المسئول عن السلامة (صاحب الترخيص) مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (الصيانة) وذلك بالنسبة للمبنى وجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية في المنشأة أو المحل وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ويعتبر أي إهمال أو تقصير في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم.

ثامنا:

يلتزم مسئول السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية وعمليات الصيانة لأجهزة ومعدات السلامة ومكافحة الحريق من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به والمعدات والأساليب المتبعة في الفحص والنتائج وعمليات الصيانة والإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى وصيانته وكذلك المعدات والأجهزة والتركيبات الموجودة بالمنشأة أو المحل ويحتفظ بالسجل في إدارة المحل أو المنشأة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للإطلاع وتدوين الملاحظات.

تاسعا: يجوز للمسئول عن السلامة في المحل أو المنشأة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على حضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك في السجل المدني بتوقيع المندوب.

عاشرا: يجب تدريب جميع العاملين في المحلات والمنشآت الخاضعة لهذه اللائحة على أعمال السلامة والإسعاف في إحدى المدارس أو المعاهد الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو بالاتفاق مع المديرية العامة للدفاع المدني في المناطق التي لا توجد بها مثل هذه المدارس أو المعاهد ولعقد دورات تدريبية لهاذ الغرض، على أن تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوال إثبات حصول العاملين بالمحل أو المنشأة على التدريب المطلوب ويعتبر التهاون في ذلك سببا كافيا لإغلاق المحل أو المنشأة وسحب الترخيص.

حادي عشر:

يلتزم المسئول عن السلامة في المحلات أو المنشآت الكبيرة أو الخطرة بالتنسيق المباشر مع ذكر الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ ويكون مسئولا عن تدريب العاملين على تنفيذ هذه الخطة وإيضاح ما يجب اتخاذه من إجراءات لحين وصول فرق الدفاع المدني.

ثاني عشر: يلتزم المسئول عن السلامة في المحلات أو المنشأة الخاضعة لهذه اللائحة بتوفير صندوق للإسعافات الأولية يتناسب مع حجم المنشأة وطبيعة النشاط وعدد العاملين وعدد المترددين على المحل أو المنشأة والجمهور وعلى مندوب الدفاع المدني التأكد من وجود صندوق الإسعاف الأولية وكفاية محتوياته.

ثالث عشر:

عند صدور لائحة مستقلة تنظم اشتراطات السلامة ومكافحة الحريق لأي من الأنشطة الخاضعة لهذه اللائحة ، فإنه يجب مراعاة أن يكون منح الترخيص وفقا للوارد باللائحة المستقلة ومنح المحلات أو المنشأة القائمة مهمة زمنية كافية لتنفيذ متطلبات اللائحة المستقلة.

القسم الثاني

=====

اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

أولاً: الموقع:

يجب أن يكون الموقع مستوفياً لاشتراطات الترخيص الصادر من البلدية والجهات ذات العلاقة وعلى البلديات التحقق من استيفاء كافة الاشتراطات قبل منح الترخيص. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة تنصب فقط على متطلبات السلامة والدفاع المدني دون التعرض لباقي اشتراطات الترخيص التي تدخل في اختصاص جهات أخرى.

ثانياً: المباني:

يجب أن تكون المباني والإنشاءات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات البلدية ووزارة الأشغال العامة والإسكان مع مراعاة الآتي:

1. يجب أن تكون الحوائط الخارجية والفاصلة وكذا السقف من مواد غير قابلة للاشتعال وأن تكون الأبواب الخارجية من مواد مقاومة للحريق.
2. لا يجوز ممارسة أي حرفة أو مهنة في المحل غير ما هو مرخص بها.
3. لا يجوز استخدام المحل أو جزء منه لسكن العاملين.

ثالثاً: الأنشطة الخطرة: إذا كانت طبيعة ترخيص المحل تقتضي مزاولة بعض الأنشطة الخطرة كاستخدام الغازات أو المواد الكيميائية أو أعمال القطع واللحام وغيرها والتي تنظمها لوائح سلامة خاصة فيجب تطبيق وتنفيذ اللائحة الخاصة لكل نشاط في الحدود التي تتطلبها طبيعة العمل بالمحل.

رابعاً: سلامة الهيكل الإنشائي للمبنى والحماية من الانتشار الخارجي للحريق:

1. يراعى أن يتم تصميم الهيكل الإنشائي للمبنى والحوائط الخارجية من مواد غير قابلة للاشتعال طبقاً للمواصفات الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ووزارة الأشغال العامة والإسكان.
2. يجب ألا تقل التغطية الخارجية لحوائط المبنى والشرفات المكشوفة عن الدرجة "أ" (وهي المواد غير القابلة للاحتراق طبقاً للمواصفات القياسية الدولية رقم ١١٨٢/١٩٧٩) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من أكثر من طابقين وأن لا تقل عن الدرجة ب (وهي المواد منخفضة قابلية الاشتعال طبقاً لمواصفات الجمعية الأمريكية لاختبار المواد رقم ٨٤) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد أو طابقين.

خامساً: التجزئة إلى قطاعات حريق:

1. يقسم المبنى اعتماداً على الاستخدام والحجم والارتفاع وتدابير الحماية من الحريق إلى قطاعات يتم فصلها بواسطة حواجز (جدران) مقاومة للنيران بهدف الحد من مخاطر الحريق ومنع انتشاره من قطاع لآخر ولتسهيل مكافحته وتيسير عملية الإخلاء.
2. تتم التجزئة وفقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وتراعى الاعتبارات الآتية:

1. أن يشكل كل طابق تحت أرض قطاعات حريق منفصلة.
 2. أن تشكل مناطق سلالمة النجاة والردهات المحمية قطاعات حريق منفصلة.
 3. أن تشكل مناطق الأخطار الخاصة كأماكن التخزين، عابري الماكينات، غرف المفاتيح الكهربائية، قطاعات حريق منفصلة.
3. يجب أن تكون الأبواب التي يتم تركيبها على حوائط قطاعات الحريق مقاومة للنيران لمدة ساعة على الأقل وأن تفتح للخارج ومن الأنواع المنزلقة والتي تغلق ذاتياً.

سادسا: التمديدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ووسائل الإضاءة:

يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقا للمواصفات العربية السعودية، وبمعرفة جهة فنية متخصصة مع مراعاة ما يلي:

١. أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلا جيدا ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.
٢. أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل (الدفايات ، مواقد الطهي ، الأفران، الثلاجات ، مكيفات الهواء، وغيرها) من الأنواع المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.
٣. يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الاجهزة والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقا للمواصفات العربية السعودية.
٤. يراعى إحكام غلق الفتحات والفجوات المخصصة للخدمات بحواجز وقائية.
٥. يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي.
٦. يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها ألف كيلووات داخل طويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.
٧. أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء المحل، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجة ويمنع استخدام المصابيح المدلاة بسلك.
٨. يجب توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة اشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائيا عند انقطاع التيار الرئيسي.
٩. يتم تركيب جميع التمديدات والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها وتلافي ما قد يوجد من عيوب ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.

سابعا: تركيبات الغاز والوقود ومواقف الطهي.

١. يجب أن تكون خزانات وتوصيلات الغاز مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وأن تتم تركيباتها بمعرفة شركة الغازات السعودية، وتزود بوسائل السلامة وصمامات الأمان اللازمة بما فيها صمام الغلق السريع بجوار الأجهزة التي تعمل بالغاز ويراعى تركيب خزانات الغاز خارج المبنى طبقا للائحة والشروط المنظمة لذلك.

٢. يجب أن يكون استخدام وتداول اسطوانات الغاز البترولية المسالة أو الغازات الصناعية طبقا للوائح وتعليمات الدفاع المدني الصادرة في هذا الشأن ويلتزم المسئول عن الموقع بتنفيذ ما ورد بها من اشتراطات وقائية.

٣. يجب أن تكون خزانات وأسطوانات وتوصيلات الغاز مطابقة للمواصفات ومعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. في حالة استخدام الوقود السائل (كالكيروسين) في أعمال المحل فيراعى ألا تزيد الكمية المسموح بها عن عشرة لترات في أوعية متنقلة، أو في خزان مناسب محاط بعوازل من مواد مقاومة للنيران، وبعد أقصى مقداره خمسون لترا، أما إذا زادت الكميات المطلوب تخزينها من الوقود السائل على ذلك فتطبق الاشتراطات الوقائية الآتية:

أ) يجب تخزين الوقود السائل في خزانات منفصلة تماما عن المبنى بحيث تكون مدفونة تحت الأرض ولا تزيد سعتها على خمسة آلاف لتر، يركب عليها مضخات مضادة للانفجار أو الاحتراق، لضخ الوقود من الخزان إلى الأجهزة التي تغذى منه، وأما الخزانات غير المدفونة فإنها توضع في غرفة خارج المبنى تكون جدرانها مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل، وبحيث لا تزيد كمية الوقود المخزنة على ألف وخمسمائة لتر.

ب) إذا دعت الضرورة إلى إقامة خزانات للوقود السائل داخل المبنى، فيجب أن يكون موقعها بأسفل طوابق المبنى وأن يكون موقع الخزان منفصلا تماما عن المبنى، ويتم ذلك بتخصيص حجرة معزولة عن باقي المبنى تشيد من مواد ذات مقاومة عالية للنيران، فالأرضية تكون من مواد غير قابلة للاشتعال والجدران من الطوب أو الحجر بسمك لا يقل عن ٩ بوصات أو من الخرسانة بسمك ٥ بوصات والأسقف من الخرسانة المسلحة بسمك لا يقل عن ٤ بوصات وتكون ابواب الحجرة مقاومة للحريق. وتجهز بحواجز لمنع تسرب السائل خارج الحجرة.

ج) يجب أن تكون الخزانات وأنابيب التوصيل مطابقة للمواصفات السعودية.

د) يحظر مرور السيارات فوق خزانات الوقود المقامة تحت الأرض.

٥. يجب أن تكون كافة مواقد الطهي التي تعمل بالوقود الغازي، أو السائل من الأنواع المعتمدة، والمطابقة لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ثامناً: مصارف الغازات والمداخن:

١. يجب أن تكون مجاري الغازات والمداخن مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق كالطوب والأسمنت والصلب وأن تكون مطابقة للمواصفات السعودية.

٢. أن تكون جيدة التهوية وغير متصلة بالمواد القابلة للاشتعال وأن يتم تثبيتها بإحكام.

٣. أن تكون فتحات التصريف أعلى المبنى، وأن يتجاوز ارتفاعها ارتفاع الوحدات السكنية المجاورة بم يضمن عدم تأثر هذه الوحدات بالدخان والأبخرة المتصاعدة.

تاسعاً: أنظمة التهوية وتكييف الهواء:

١. يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة الأماكن وعدم تراكم الأبخرة أو الغازات.

٢. يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري التهوية طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر بالمبنى.

٣. يجب ألا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للإرجاع فيجب ألا يتجاوز امتداده حدود حواجز الحريق الرأسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق لإعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان ولإغلاق نظام سحب الهواء.

٤. تصميم نظم التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلالم النجاة.

٥. تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبنى بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

عاشراً: وسائل النجاة بمخارج الطوارئ:

مخرج الطوارئ:

عبارة عن باب أو فتحة يفتح للخارج ويتصل بممر أو ردهة أو درج يؤدي إلى طريق نجاة يوصل إلى خارج المبنى ويستخدم هذا المخرج كوسيلة للهروب من المبنى إلى مكان يتوفر فيه الأمن والسلامة عند حدوث خطر. ويجب ألا يقل عرض المخرج عن ١٠٠ سم وطريق النجاة عن ١٣٠ سم ويراعى ما يلي:

١. يجب توفير طرق النجاة (مسالك الهروب) والمخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ لتمكين شاغلي المبنى من الانتقال إلى خارج المبنى بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق أو التعرض لأية مواقف طارئة تشكل تهديداً لحياة الأشخاص.

٢. يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة والكافية لإخلاء جميع الموجودين بالمحل أو المنشأة في أقصر وقت ممكن وفقاً للأعداد والمواصفات التي سيرد ذكرها في هذه اللائحة.

٣. يجب تخصيص مخارج (أبواب) الطوارئ لاستخدامها في حالات الطوارئ فقط لتنفيذ الإخلاء عندما يتعرض المبنى والموجودين فيه للخطر.

٤. يجب أن تؤدي جميع مخارج الطوارئ إلى خارج المبنى حيث تتوفر عوامل الأمان والسلامة والهواء الطلق.

٥. أن تكون أبواب مخارج الطوارئ سهلة الفتح وذاتية الارتداد وتوضع عليها لوحات مضيئة واضحة ولا يسمح بتركيب ستائر تحجبها عن الأنظار كما لا يسمح بتركيب أي مرايا بالقرب منها حتى لا يتسبب عن ذلك اضطراب أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.

٦. يجب أن يتم توفير المخارج اللازمة لكل مبنى وفقاً للاعتبارات والمعدلات المتعارف عليها عالمياً طبقاً للعناصر الآتية:

(أ) ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن إحدى وعشرين بوصة.

(ب) معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً.

(ج) الوقت اللازم للإخلاء ويختلف باختلاف نوع المبنى طبقاً لما يلي:

ج١- مباني النوع الأول : وهي المباني المقامة جميعها من مواد مقاومة للحريق. وينبغي إخلائها خلال ثلاث دقائق.

ج٢- مباني النوع الثاني : وهي المباني المقامة من مواد مقاومة للحريق ويدخل ضمنها مواد سهلة الاحتراق. وينبغي إخلائها خلال دقيقتين ونصف.

ج٣- مباني النوع الثالث : وهي المباني المقامة من مواد سهلة الاحتراق وينبغي إخلائها خلال دقيقتين.

ج ٤- يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفق المعادلة التالية :
عدد الوحدات = عدد الاشخاص الموجودين في المبنى (الطاقة الاستيعابية) مقسومة على معدل تدفق الاشخاص من وحدة المخرج (٢٥) * الوقت اللازم للاخلاء. وتحسب كسور الوحدة بوحدة كاملة.

يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٢٤) بوصة بحد أدنى ١٠٠ سم.

إذا طلب للمكان ثلاث وحدات فأكثر وجب أن يكون له أكثر من مخرج (باب) طوارئ. ولمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة فينبغي قسمة عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج واحد صحيح.

٧. حماية طرق النجاة: يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقتضي به المواصفات السعودية الخاصة بحماية المباني مع مراعاة أن تكون حوائط وأسقف وأرضيات طرق النجاة والسلالم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق، وأن تكون طبقة التغطية الخاصة بها من الدرجة "أ" (مواد غير قابلة للاحتراق) طبقاً للمواصفة الدولية رقم ١١٨٢ / ١٩٧٩.

٨. يجب أن تكون أبواب المخارج وكذا الأبواب المؤدية إلى طرق النجاة من النوع المقاوم للحريق ويفضل أن تكون من النوع الذي يفتح للخارج بالدفع وأن تكون ذاتية الإغلاق.

٩. يجب إنارة المخارج بلوحات خروج مضيئة كذا إنارة طرق النجاة بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات المضيئة وأن يكون مصدر الكهرباء مزدوجاً أي أنها تغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء، بالإضافة إلى مصدر إنارة الطوارئ الذي يغذى من بطاريات قابلة للشحن تلقائياً، ويراعى أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشغيل حال انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

١٠. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية للخروج طبقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني.

حادي عشر: التخزين:

يحظر تخزين المواد الخام أو المنتجات بالمحال المختلفة إلا بقدر محدود ومناسب بشرط ألا يؤدي ذلك على حدوث تكسب بالمحل أو الإخلال بشروط السلامة الواجب توفرها فيه.

على أنه تراعى الاعتبارات الآتية:

١. إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به تقتضي ضرورة تخزين المواد المختلفة بكميات أكبر من المسموح به طبقاً للبند السابق فيجب إنشاء مستودعات فرعية (مخازن خدمة) في أماكن منفصلة عن المحل بفواصل من مواد مثاومة للنيران وفي هذه الحالة يتعين على طالب الترخيص اخذ موافقة الدفاع المدني لمعاينة موقع المستودع والتحقق من ملائمته ومن توافر اشتراطات السلامة والوقاية وتسهيلات مكافحة الحريق طبقاً لحجم المستودع ونوع وطبيعة المواد المخزنة مع مراعاة الآتي:-

- (أ) تأمين التهوية الكافية الطبيعية والميكانيكية.
- (ب) تأمين سبل النجاة ومخارج الطوارئ.
- (ج) تأمين التوصيلات والتمديدات الكهربائية طبقاً للمواصفات.
- (د) توفير وسائل الإطفاء الكافية والمناسبة من بكرات خراطيم وطفائيات حريق ووسائل أخرى.
- (هـ) تنفيذ الاشتراطات الفنية للتخزين وأهمها:
- هـ١- أن يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.
- هـ٢- يراعى ترك ممرات (فواصل) بين مجموعات الرصات لتسهيل عملية التداول وتيسير الحركة لمواجهة طوارئ الحريق وحصرها في أضيق نطاق وأبقل عرض الممر عن متر واحد.
- هـ٣- تترك مسافة آمنة بين أعلى الرصات وبين السقف لا تقل عن (٣) أقدام.
- هـ٤- يراعى تنفيذ قاعدة التصنيف والتجانس بتخصيص مخازن أو أقسام مستقلة للنوعيات المتشابهة من المواد (التخزين النوعي).
- هـ٥- يمنع التدخين منعاً باتاً كما يمنع إشعال أي نيران أو استعمال أجهزة التسخين وتعلق لافتات تحذيرية بذلك.

٢. إذا كان المحل مرخصاً لغرض بيع البضائع المختلفة كالملابس والأقمشة والمواد التموينية والاستهلاكية..الخ تنفذ الاشتراطات الآتية:

- (أ) تخصص رفوف ودواليب لعرض السلع ويتم ترتيبها على هيئة صفوف منظمة بينهما ممرات بعرض متر واحد على الأقل لمرور الأشخاص.
- (ب) يراعى مبدأ التصنيف والتجانس بتجميع السلع المشابهة في الخواص لكل على حدة.
- (ج) يراعى أن تكون كميات البضائع بالقدر المناسب حتى لا يحدث تكديس يؤثر على أعمال السلامة.
- (د) يمنع وضع السلع في الطرق والممرات وتبقى بصفة دائمة خالية وبدون معوقات.
- (هـ) تترك مسافة آمنة بين أعلى رصات البضائع وسقف المبنى لا تقل عن (٣) أقدام.
- (و) يخصص مكان لعربات التسوق المخصصة للعملاء ويكلف أحد العمال بتجميعها بصفة دائمة حتى لا تشكل عوائق بالمحل.

ثاني عشر: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية للعمال:

علاوة على ما ورد بنظام العمل والعمال من تعليمات تتعلق بسلامة العمال يراعى تنفيذ الآتي:

١. يجب أن يكون العامل مؤهلاً وملماً بطبيعة العمل الموكل إليه وبدقائق الآلة التي يعمل عليها وما قد ينجم عنها من مخاطر مع التقيد بقواعد السلامة المهنية وعلى صاحب العمل مراقبته والتحقق من تنفيذ ذلك.

٢. تتخذ كافة الاحتياطات الوقائية لسلامة العمال من أخطار الآلات بتركيب حواجز مقاومة حول جميع سيور ومحاور الآلات وإطاراتها وفوق جميع الأجزاء المتحركة والخطرة منها.

٣. يزود العمال بالملابس المناسبة للمهنة التي يزاولها كذا المعدات الوقائية اللازمة من أقنعة واقية وقفازات وأحذية سلامة ونظارات وغيرها بما يحقق الوقاية من أخطار المهنة، ويلزم العمال باستخدام هذه الملابس والمعدات.

٤. تحفظ المواد الخطرة والسامة والمضرة بالصحة في أوعية خاصة محكمة الإغلاق وفي مكان خاص يحظر دخوله لغير العامل المختص ويشار إلى خطورة الغرفة التي تحوي هذه المواد باللوحات التحذيرية المناسبة.

٥. تتخذ التدابير الوقائية من أجل التدخل الفوري في حالات تلوث العمال بالمواد الكيميائية وفقاً لما تقتضي به طبيعة مخاطر مثل هذه المهنة والتدابير الوقائية التي توضع سلفاً لمواجهة أخطارها.

٦. عدم استخدام الأجهزة المعيبة التي قد ينتج عنها خطورة حتى يتم إصلاحها وتأمينها.

٧. يجب أن يلم العمال بوسائل السلامة الموجودة بالموقع وأن يدربوا جيداً على استخدام طفايات ومعدات الحريق والإنقاذ.

ثالث عشر: الشروط والتعليمات المتعلقة بالآلات الصناعية:

١. يجب أن تكون كافة الآلات المستخدمة مطابقة للموصفات القياسية العربية السعودية أو المواصفات العالمية.

٢. أن يتم تركيب وتجربة الآلات والماكينات بمعرفة جهة فنية متخصصة وأن تجري لها الصيانة اليومية والدورية بمعرفة فني متخصص.

٣. تنفذ بكل دقة الشروط الوقائية الخاصة بمصادر الطاقة للآلات (مصادر كهربائية، وقود سائل، وقود غازي) طبقاً لما ورد بهذه اللائحة.

٤. يراعى توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية كما تعطى العناية الكافية بالنسبة لمصرف الغازات والأبخرة وتوفير وسائل النجاة ومخارج الطوارئ.

٥. يراعى عند تركيب الماكينات الالتزام بقواعد السلامة بترك المسافات الأمنية والفراغات اللازمة بين الماكينات ومراعاة التنظيم والتنسيق وترك الممرات الكافية الموصلة إلى المخارج لمواجهة طوارئ السلامة.

٦. تتخذ الاحتياطات الوقائية عند القيام بأعمال الصيانة أو التزييت أو التشحيم للآلات ومنع تسرب السوائل الملتهبة وإزالة ما ينسكب منها ونظافة أماكنها.

٧. تؤمن جميع أجزاء الآلات ذاتية الحركة بحاجز مناسب لتحقيق الوقاية من الملامسة العفوية.
٨. أي آلة خطرة ينبغي وضعها في المكان المناسب أو بين حواجز واقية ويعلن عن مخاطرها بلوحة تحذيرية في مكان ظاهر.
٩. تعلق لوحات إرشادية توضح طريقة تشغيل كل آلة وكيفية معالجة أعطالها.
١٠. على صاحب العمل التحقق من تدريب العمال على تشغيل الآلات وتبصيرهم بمخاطرها.
١١. تنفذ بكل دقة تعليمات منع التدخين أو إدخال أي مصادر للاشتعال بغرف الآلات ويعلن عن ذلك في لوحات تحذيرية وتتخذ الإجراءات حيال ما يقع من مخالفات.
١٢. يراعى إجراء النظافة بصفة دائمة بغرفة الآلات وإزالة أي مسببات للحرائق.

رابع عشر: الإسعافات الأولية: يجهز كل محل بمعدات الإسعافات الأولية اللازمة طبقاً لمخاطر المهنة أو العمل ويراعى في كافة الأحوال وجود صندوق لمواد الإسعافات الأولية يجهز بالأدوية والوسائل الإسعافية التي تتفق مع طبيعة العمال بالمحل والنشاط الذي يزاول فيه ويجب أن يكون جانباً من العمال مدرباً على أعمال الإسعاف.

خامس عشر: المصاعد والسلالم الكهربائية:

١. يجب أن تكون كافة تجهيزات المصاعد والسلالم الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تزود بوسائل السلامة والأمان اللازمة خاصة جرس الإنذار وهاتف متصل بغرفة المدير أو المشرف أو غرفة المراقبة إن وجدت أو مركز الاستقبال طبقاً لما تقتضيه طبيعة الموقع حتى يمكن لمستخدمي المصعد سرعة الإبلاغ عن تعطله.
٢. أن يعهد بأعمال الصيانة والإصلاح لشركة فنية متخصصة لإجراء الصيانة الدورية لهذه الوسائل وأن تتعهد الشركة بسرعة إرسال مندوبيها الفنيين فور إخطارها بحدوث أي أعطال بالمصعد بالإضافة إلى مواعيد الصيانة الدورية.
٣. يراعى توفير التهوية الكافية بحجرة المحركات وعدم تخزين أي منقولات بها مع ملاحظة أن تكون مناوئ المصاعد نظيفة وخالية من المهملات أو المخلفات مع تزويد الحجرة بالوسائل المناسبة لإنزال المصعد يدوياً عند اللزوم.
٤. أن تكون كافة مكونات ومواد طلاء حوائط المناوئ من مواد مقاومة للحريق.
٥. يجب توفير التهوية الميكانيكية الكافية والمناسبة لكابينة الركاب بالمصعد.

٦. عند تعطل مصعد بداخله أشخاص تتخذ على الفور إجراءات السلامة الآتية:

(أ) يتم على الفور إخطار أقرب مركز للدفاع المدني وإخطار شركة الصيانة وذلك بمعرفة رجل السلامة في المباني الإدارية وبمعرفة الحارس أو من يكلف بمراقبة المصعد بالنسبة للمباني السكنية.

(ب) العمل على تهدئة الموجودين بالمصعد وبث الطمأنينة في نفوسهم وإفهامهم أن المختصين في طريقهم لإنقاذ الموقف مع محاولة التعرف على عددهم وحالاتهم الصحية وذلك لحين وصول رجال الدفاع المدني أو عمال الإصلاح أيهما أسبق، حيث يتم إنزال المصعد بالطرق الفنية وإنقاذ من بداخله وتقديم المعونة والإسعافات اللازمة لهم.

(ج) يجب أن تكون أرقام هواتف مركز الدفاع المدني وشركة الصيانة معلقة على لوحات تثبت بجميع طوابق المبنى بجوار أبواب المصاعد.

(د) يراعى إيقاف المصعد المعطل حتى يتم إصلاحه من قبل شركة الصيانة.

سادس عشر: معدات ووسائل مكافحة الحريق:

يزود المحل بوسائل الإطفاء المناسبة من الأنواع التي سيرد ذكرها ويؤخذ رأي مركز الدفاع المدني المختص لتحديد الوسائل المطلوبة بعد الإطلاع على المخططات وإجراء المعاينة اللازمة، بحيث تتناسب معدات الإطفاء المطلوبة كما وكيفا مع المواقع المطلوب حمايتها والأخطار المحتمل حدوثها وبما يتلاءم مع طبيعة النشاط ومساحة المنشأة وحجم النشاط فيه وعدد العاملين بها والمتكررين عليها.. الخ. وفقا لما يلي:

(أ) طفايات الحريق اليدوية:

١. يجب تجهيز المحل بطريقة تمكن شاغليه من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة والتي تتوافق مع الأخطار المحتملة طبقا للاحتياجات الفعلية وتخصص طفاية لكل (١٠٠) متر مربع.

٢. لا يقل عدد الطفايات بأي محل مهما قلت مساحته عن عدد (٢) طفايتين بوزن ١٢ كجم وطفاية واحدة من CO2 ١٠ كجم للتركيبات الكهربائية وتزداد كمية الطفايات وفقاً لمساحة المحل وخطورة النشاط الذي يزاوله.

٣. تكون طفايات الحريق اليدوية وفقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٥. يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام دائماً وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقاً لتعليمات الجهة الصانعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات ويوضح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلصق على جسم كل طفاية.

ب) بكرات خراطيم الإطفاء:

تعريف: وهي تركيبات ثلثية موصلة بصفة دائمة بمصدر موصل بالماء المضغوط ومصممة لسرعة تناول الخرطوم في أي اتجاه يمكن لشغالي المبنى القيام بعملية مكافحة الاولية للحريق دون تاخير ويراعى فيها مايلي:

١. يجب ألا يقل قطر الخرطوم عن ٢٠ ملليمتر.
٢. أن تكون البكرات والخراطيم طبقا للمواصفة القياسية السعودية.
٣. يراعى تركيب البكرات في الأماكن المناسبة وبالقرب من سلالم بحيث يسهل الوصول إليها وبارتفاع مناسب وأن يزود كل خرطوم بقاذف للمياه وتخصص بكرة بخرطوم لكل ٢٠٠ متر مربع من المساحة.
٤. يجب وضع لوحات إرشادية تبين بوضوح جميع تركيبات خراطيم الإطفاء والتعليمات الخاصة باستخدامها.
٥. يجب تجربة هذه التركيبات بصفة دورية للتحقق من صلاحيتها وملاءمته ضغط المياه المغذي لها، وحتى لا يتعرض الخرطوم للجفاف والتلف نتيجة عدم الاستعمال.

ج) أنابيب الإطفاء الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة:

تعريف: وهي عبارة عن مواسير معدنية رأسية تركيب بطول المبنى وتزود بمخارج لحنفيات الحريق (مجلس إطفاء) بجميع طوابق المبنى، وتنقسم إلى نوعين:

١. أنابيب جافة:

تركب بالمباني التي يزيد ارتفاعها على ٢١ متر ويقل عن ٦٠ متر وتدفع مياه الإطفاء في هذه الأنابيب عندما تدعو الحاجة إلى ذلك فقط، باستخدام طلمبات سيارات الإطفاء، وتركب على الحوائط الخارجية للمبنى وتزود بوصلة دخول من مستوى سطح الأرض وفي مكان يمكن لسيارات الإطفاء الكبيرة الحجم أن تصل إليه بسهولة.

٢. أنابيب رطبة:

تتصل مباشرة بمصدر مائي تحت ضغط ولذلك فهي أكثر فعالية حيث أنها تعتبر جاهزة في أي وقت لعمليات مكافحة وتركب بالمباني التي يصل ارتفاعها إلى ستين متراً فأكثر ويراعى بالنسبة لأنابيب الإطفاء الجافة أو الرطبة ما يلي:

أ) يجب تجهيز صندوق بجوار كل مخرج من مخارج الحنفيات يوضع به خرطوم إطفاء ومفتاح حنفية وقاذف مياه متعدد الأغراض على أن تكون هذه الأدوات من الطراز المستخدم بمراكز الدفاع المدني.

ب) يخصص أنبوب رئيسي صاعد لكل ٦٠٠ متر مربع من المساحة بحيث لا يزيد بعد أي جزء من مساحة ارضية أي طابق عن ٥٠ متر من صمام التصريف (محبس الاطفاء).

ج) أن يتم تصميم وتركيب الأنابيب الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة طبقا للمواصفات القياسية السعودية بذلك.

(د) مصدر الإمداد بمياه الإطفاء: يجب توفير مصدر مناسب للإمداد بالماء اللازم لمكافحة الحريق لإمداد شبكة الإطفاء (بكرات الخراطيم، الأنابيب الرئيسية الصاعدة، شبكات الرشاشات التلقائية) بكميات المياه اللازمة وبالضغط المناسب سواء كان ذلك المصدر هو شبكة مياه الإطفاء بالمدينة، إذا كان يفي الغرض، أو إنشاء خزان مياه احتياطي لأعمال الإطفاء ويتم ذلك وفقا لمواصفات الدفاع المدني، وبما يتمشى مع موقع وطبيعة المنشأة. ويراعى ألا تزيد المسافة بين أي نقطة في المبنى وأقرب حنفية حريق أو مصدر مماثل للإمداد بالماء عن مئة متر.

(هـ) أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية:

١. يجهز الموقع بنظام الإنذار الآلي (رؤوس كاشفة وحساسة للحرارة أو الدخان) وكذا نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية أو استخدام غاز ثاني أكسيد الكربون أو الهالون. ويتم ربط هذه الأنظمة بغرفة للمراقبة والتحكم تجهز بالتوصيلات واللوحات التوضيحية ووسائل الاتصال اللازمة.

٢. يجب الرجوع للدفاع المدني لتقدير مدى حاجة المحل أو الموقع لأي من هذه الأنظمة ويتولى الدفاع المدني تحديد الأنظمة المناسبة بعد الرجوع إلى المخططات ومعاينة الموقع.

٣. يتعين أن تكون هذه الأنظمة وتجهيزاتها مطابقة للمواصفات الفنية القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. يتم تركيب وتجربة وتشغيل وصيانة هذه الأنظمة بمعرفة الجهات أو الشركات الفنية المتخصصة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتحديد النوعيات الملائمة.

٥. يراعى إجراء الصيانة الدورية وعمل التجارب اللازمة لهذه الأنظمة للتحقق من دوام صلاحيتها وفقا للتعليمات الفنية لجهات التصنيع والتركيب.

(و) نظام الإنذار اليدوي:

تعريف: وهو النظام الذي يعمل بواسطة أزرار تركيب في جميع أرجاء الموقع ويترتب على ضغط أحدها إطلاق أجراس الإنذار بالموقع معلنة عن الخطر، وينفذ هذا النظام بالمحال والمواقع التي لا تتطلب تعليمات وشروط السلامة بها تركيب نظام الإنذار الآلي.

سابع عشر: الاشتراطات الصحية الوقائية: يجب على جميع المحال خاصة التي تعمل في مجال تصنيع أو بيع أو تداول الأطعمة المختلفة والمعبئات والمشروبات والمواد الغذائية كالمطاعم والمطابخ ومحال تقديم الوجبات السريعة و (البوفيهات والكافيتريات) ومحال بيع الفطائر والمعبئات و أسواق ومحلات المواد الغذائية والتموينية ..الخ، الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة ومكاتبها وفروعها وكافة أجهزة الرقابة الصحية المختصة بالمملكة، ويراعى على سبيل المثال ما يلي:

١. يجب تجنب أي تلوث للأجواء المحيطة بالمحل أو صدور روائح من شأنها إزعاج الجوار أو إلحاق أي ضرر بالصحة العامة.
٢. تجهز صالات العمل بالوسائل الفنية الكافية لطرد الغازات والأبخرة والغبار بحيث لا يتأثر أي من الأنشطة أو المباني المجاورة.
٣. يجب اتباع وتنفيذ التعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة للتصرف في المخلفات والنفايات وتصريف المياه المختلفة.
٤. حفظ القمامة والنفايات في صناديق معدنية محكمة ويتم التصرف فيها يوميا أولا بأول طبقا لما تقضي به تعليمات الأجهزة الصحية.
٥. يجب توافر الوسائل الصحية المناسبة لتأمين العاملين والمتفردين على المحل، خاصة العمال الذين يعملون في مجالات الكيماويات والدهانات ومواد الطلاء والمبيدات الحشرية وغيرها، طبقا للمتطلبات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة.
٦. بالنسبة للمحال التي تعمل في مجال المواد الغذائية وتعتمد في بعض مراحل التصنيع على العمل اليدوي، يجب إلزام العمال بغسل وتنظيف أيديهم جيدا قبل الدخول لأماكن العمل مع استخدام القفازات المعقمة والمعدة لهذا الغرض.
٧. يجب تأمين مياه الشرب النظيفة ووقايتها من التلوث وكذلك المياه اللازمة للطبخ والغسيل وإعداد الطعام واستخدام الصنابير والأدوات والبرادات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
٨. يجب المحافظة على نظافة الأوعية المستخدمة في نقل وتخزين المياه وتطهيرها وصيانتها بالطرق الصحية.
٩. تجهز برادات الماء بالكؤوس الورقية التي تستخدم لمرة واحدة في أغراض الشرب.
١٠. يجب الالتزام بحفظ الأطعمة والمواد الغذائية في الأوعية والثلاجات المعدة لذلك طبقا للشروط الصحية والمواصفات القياسية السعودية مع اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة للتخلص من الأطعمة والأغذية الفاسدة أو المشكوك في صلاحيتها وتتولى أجهزة الرقابة الصحية مراقبة تنفيذ ذلك.
١١. يراعى التقيد بمدة الصلاحية بالنسبة لكافة الأطعمة والمواد الغذائية والاستهلاكية والتخلص من الأصناف التي تنتهي مدة صلاحيتها طبقا للتعليمات الصحية المنظمة لذلك.
١٢. يجب وضع علامات مميزة على صناديق المياه المخصصة لأغراض التصنيع أو الإطفاء بما يفيد تخصصها لهذه الأغراض وعدم صلاحيتها للاستخدام الأدمي.

١٣. يجب تأمين المرافق الصحية ودورات المياه التي تتناسب مع عدد العمال وعدد المترددين على المحل لاستقبال وجلس الأشخاص وأن تزود هذه المرافق بالأدوات اللازمة وفقا للشروط والمتطلبات الصحية.

١٤. يجب تخصيص دورات مياه مستقلة للنساء ومنعزلة عن الدورات المخصصة للرجال.